@ 435 @ حددها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الأرض ولكنا لا نعرف تلك الأرض في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي إقامة البينة أن الأرض التي يدعيها هذه الأرض كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو قالا أدارنا على حدودها ولم يسم لنا فإنها تقبل فإن شهدا على الحدود وقالا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الوقف أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي وإن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة تبارك وتعالى وهي ثلث جميع الأرض على كذا وجعل آخرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الأرض أكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبلها كذا في الظهيرية وإن جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا إنما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وقفا وأجعل للقوم الذين سماهم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف للمساكين كذا في الذخيرة إذا شهدا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدريان ما هي لم تجز قياسا وجازت استحسانا كذا في الحاوي وإن شهدا على الواقف بإقراره ولم يعرفوا ما له من الأرض أو من الدار أخذه القاضي بأن يسمي ما له من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقر به من ذلك لزمه إلا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده كذا في الفصول العمادية وإذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا فشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهدا الآخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الأرض هكذا ذكر هلال والخصاف رحمهما